



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

ضمانات المتهم المعتوه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)

أطروحة قَدِّمها الطالب

خالد فاضل احمد الراشدي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

بإشراف

الدكتورة إسراء محمد علي سالم

أستاذة القانون الجنائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... وَكَاتَرُوا وَانزِرُوا وَنَزِرُ أَخْرَجِي وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّىٰ بُعِثَ رَسُولًا

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء / من الآية ١٥

الإهداء

إلى كل قطرة دم سالت من أجل العراق العظيم إلى شهداء
العراق

إلى من حملتني في بطنها وسقتني من دمها قطرة بعد قطرة . . . أمي رحمها الله
إلى من أحمل اسمه بكل فخر . . . أبي حفظه الله

شمعة عمري . . . ورفيقة دربي زوجتي

إلى زهرة عمري . . . بناتي ملاك وميامر

إلى من أشد لهم أزمري عند شدتي أخواتي وإخوتي

الباحث

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لنن شكرتم لأزيدنكم ﴾

صدق الله العلي العظيم

الحمد والشكر لله الذي فضل علينا بكرمه وفضله ومننه بإتمام هذه الأطروحة

أما بعد فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أستاذتي الفاضلة الدكتورة إسماء محمد علي سالم لتفضلها بقبول الإشراف على الأطروحة , ولما قدمته لي من نصائح وتوجيهات سديدة وأراء قيمة كان لها دور في تسهيل مهمتي وإظهار الأطروحة بالشكل الذي هي عليه , فجزاها الله عني خير الجزاء , والشكر موصول للاساتذة رئيس واعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد لتصحيح وتقويم مسار هذه الاطروحة , وأتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى أستاذتي في المرحلة التحضيرية لما قدموه من وافر علمهم ومعرفتهم اثناء دراسة الدكتوراه .

واقدم الشكر والامتنان الى شعلة العطاء الاستاذ الدكتور قيس اسماعيل جبار الكلابي مدير عام تربية بغداد الكرخ الثانية ملهمي وقوتي في المجال العلمي والوظيفي لما قدمه لي من تشجيع وموافقات إدارية لإكمال دراسة الدكتوراه .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة كلية القانون في كل من جامعة بابل وجامعة القادسية وجامعة الكوفة وجامعة بغداد وجامعة النهرين و مكتبة المعهد القضائي والعتبة الحسينية على تعاونهم في توفير المراجع والمصادر العلمية ، وأنهي شكري إلى أقاربي وأصدقائي وزملائي اللذين لم يبخلوا بتقديم أوجه التشجيع والمساندة الدائمة لي فجزى الله الجميع عني كل خير ، ومن لم أذكره بقلمي شكراً له من أعماق قلبي .

ونسأل الله التوفيق والسداد .

المخلص

يعد موضوع ضمانات المتهم من المواضيع التي نالت قدراً كبيراً من الاهتمام من رجال القانون ومن المهتمين بحماية حقوق الانسان وذلك لارتباط هذه الضمانات بالأديان السماوية والديانات واعلانات ومواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية وقوانين الاجراءات , ويعد حق الدفاع من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا سيما مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وصولاً لتحقيق العدالة والإنصاف في الإجراءات المتخذة والأحكام والقرارات الصادرة ، ولقد أحاطت تشريعات الدول محل الدراسة المتهم المصاب بعاهة عقلية بإجراءات ذات طبيعة خاصة ، فالمتهم في هذه الحالة يتمتع بضمانات اكبر من الضمانات التي يتمتع بها المتهم السليم كامل الأهلية ، ولا يجوز حرمانه مما كفله المشرع له من هذه الضمانات ، لان هذه العاهة العقلية تؤثر على رشده وتجعله في ظروف تستوجب توافر العناية اللازمة له واتخاذ الاجراءات المناسبة على وفق حالة كل متهم ، مما يمكنه من الدفاع عن نفسه بالشكل المقبول قانوناً . فاذا كان في وضع لا يستطيع ان يدافع عن نفسه فيقتضي عرضه على الجهات الطبية لفحصه وتقديم تقرير بذلك , وعند ثبوت الجنون أو عاهة العقل يجب على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع وقف التحقيق او المحاكمة واحالة المتهم إلى اللجنة الطبية لتقرير حالته . فاذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية حسب الاحوال , ويعد وقف وتأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة بسبب اصابة المتهم بعاهة عقلية تمنعه من الدفاع عن نفسه اثناء سير الدعوى الجزائية من الضمانات المهمة لهذه الفئة من المتهمين اضافة الى ضمانات اخرى اثناء مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية .

والغرض من دراسة موضوع ضمانات المتهم المعنوه في الدعوى الجزائية يتمثل في تحديد تلك الضمانات والتعرف على مسوغاتها ، ومدى فعاليتها لحماية حقوق المتهم المعنوه اثناء مراحل الدعوى الجزائية كونه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه .

وتوصلت الدراسة الى ضرورة تعديل النصوص القانونية الخاصة بوقف وتأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة من خلال ايراد لفظ التأجيل بدل الوقف وبالعكس , وضرورة ضمان حق الطعن في الاحكام للمحكوم عليه في حالة الاصابة بالعاهة العقلية بعد صدور الحكم واثناء مدة الطعن , حيث

و

لا يمكنه ممارسة حقه في الطعن بسبب العاهة , كما اقترحت الدراسة النص على تأجيل تنفيذ حكم الاعدام بحق المحكوم عليه المعتوه لحين شفاؤه , وغيرها .

ومن الله التوفيق والسداد

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤ - ١	المقدمة
٥٠ - ٥	الفصل الأول: ماهية ضمانات المتهم المعتبر في الدعوى الجزائية
٢٩ - ٦	المبحث الأول : مفهوم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية
١٢ - ٦	المطلب الأول: تعريف ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية
٩ - ٦	الفرع الأول معنى ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية لغةً
١٢ - ٩	الفرع الثاني : تعريف ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية إصطلاحاً
١٩ - ١٢	المطلب الثاني : مرتكزات ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية
١٤ - ١٢	الفرع الأول : مبدأ البراءة
١٦ - ١٤	الفرع الثاني : مبدأ استقلال القضاء
١٩ - ١٦	الفرع الثالث : قدسية حق الدفاع
٢٩ - ١٩	المطلب الثالث : انواع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية
٢٧ - ٢٠	الفرع الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للتحقيق والمحاكمة
٢٩ - ٢٧	الفرع الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجزائي
٥٠ - ٢٩	المبحث الثاني : التعريف بالمعتوه
٣٦ - ٣٠	المطلب الأول: تعريف المعتوه

٣١ - ٣٠	الفرع الأول: معنى المعتوه لغة
٣٦ - ٣١	الفرع الثاني: تعريف المعتوه اصطلاحاً
٤٦ - ٣٦	المطلب الثاني: اصناف المعتوهين
٤١ - ٣٦	الفرع الأول: تصنيف المعتوهين من المنظور الطبي
٤٦ - ٤١	الفرع الثاني: تصنيف المعتوهين من المنظور القانوني
٥٠ - ٤٦	المطلب الثالث: تمييز المعتوه عما يتشابهه معه
٤٧ - ٤٦	الفرع الأول: تمييز المعتوه عن ضعيف العقل
٥٠ - ٤٧	الفرع الثاني: تمييز المعتوه عن المريض النفسي
١٢٠ - ٥١	الفصل الثاني: ضمانات المتهم المعتوه في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة
٩٥ - ٥٢	المبحث الأول: وقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة
٦٥ - ٥٢	المطلب الأول: التعريف بوقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة
٥٩ - ٥٣	الفرع الأول: معنى وقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة ومبرراته
٦٥ - ٦٠	الفرع الثاني: التكييف القانوني لوقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة وطبيعته
٨٣ - ٦٥	المطلب الثاني: احكام وقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة
٧٦ - ٦٥	الفرع الأول: شروط وقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة
٨٣ - ٧٦	الفرع الثاني: المحاكم المختصة بوقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة
٩٥ - ٨٣	المطلب الثالث: اثار وقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة والطعن فيه
٨٩ - ٨٣	الفرع الأول: اثار وقف التحقيق الابتدائي او المحاكمة

٨٩ - ٩٥	الفرع الثاني : الطعن في قرار وقف التحقيق او المحاكمة
٩٦ - ١٢٠	المبحث الثاني : تأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة
٩٦ - ١٠٦	المطلب الأول : مفهوم تأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة
٩٧ - ١٠١	الفرع الأول : تعريف تأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة ومسوغاته
١٠١-١٠٦	الفرع الثاني : طبيعة تأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة وخصائصه
١٠٦ - ١١٤	المطلب الثاني : احكام تأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة
١٠٧ - ١٠٩	الفرع الأول : كيفية طلب التأجيل بحق المتهم المعتوه
١٠٩ - ١١٤	الفرع الثاني : القرار القضائي بتأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة بحق المتهم المعتوه
١١٤-١٢٠	المطلب الثالث : اثار تأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة
١١٤-١١٧	الفرع الاول : الاثار الاجرائية لتأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة
١١٧-١٢٠	الفرع الثاني : الاثار غير الاجرائية لتأجيل التحقيق او المحاكمة
١٢١ - ١٦٠	الفصل الثالث : ضمانات المحكوم عليه المعتوه في مرحلة التنفيذ
١٢٢-١٣٩	المبحث الأول : وضع المحكوم عليه المعتوه تحت الحراسة
١٢٣-١٣٢	المطلب الأول : شروط وضع المحكوم عليه تحت الحراسة
١٢٣-١٢٧	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالحكم القضائي
١٢٧-١٣٢	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه المعتوه
١٣٣-١٣٩	المطلب الثاني : مدة وضع المحكوم عليه تحت الحراسة
١٣٣-١٣٧	الفرع الأول : مدة الوضع تحت الحراسة في التشريع العراقي
١٣٧-١٣٩	الفرع الثاني : مدة الوضع تحت الحراسة في التشريعات المقارنة
١٤٠ - ١٦٠	المبحث الثاني : اثر وضع المحكوم عليه المعتوه تحت الحراسة على تنفيذ العقوبات
١٤١-١٥٣	المطلب الأول : اثر الوضع تحت الحراسة على تنفيذ العقوبات الاصلية
١٤٢-١٤٧	الفرع الأول : اثر الوضع تحت الحراسة على تنفيذ العقوبات البدنية

١٥٣-١٤٧	الفرع الثاني : اثر الوضع تحت الحراسة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمالية
١٦٠-١٥٣	المطلب الثاني : اثر الوضع تحت الحراسة على تنفيذ العقوبات الفرعية
١٥٧-١٥٣	الفرع الأول : اثر الوضع على تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية
١٦٠-١٥٧	الفرع الثاني : اثر الوضع على تنفيذ التدابير الاحترازية
١٦٤-١٦٠	الخاتمة
١٨٤-١٦٥	المصادر
A - B	الملخص باللغة الانكليزية .